نظام مجلس الوزراء

١٤١٤هـ

الرقم - أ / ١٣

التاريخ - ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

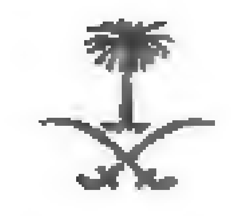
رابعاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة...

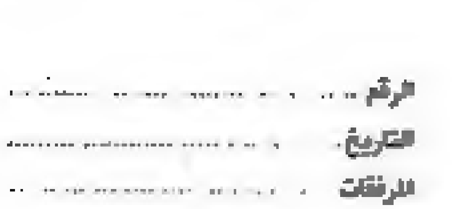




المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي





نظام مجلس الوزراء

أحكام عامة

المادة (١) ـ مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

المادة (٢) ـ مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

المادة (٣) ـ يشترط في عضو مجلس الوزراء مايلي :-

أ ـ ان يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشأ.

ب ـ ان يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج ـ ان لايكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.

المادة (٤) ـ لايباشر اعضاء مجلس الوزراء اعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لاابوح بسر من اسرار الدولة وأن احافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي اعمالي بالصدق والامانة والاخلاص".

المادة (٥) ـ لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعو الى ذلك.

المادة (٦) ـ لايجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالمزاد العام اما كان



من أملاك الدولة ، كما لايجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.

المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

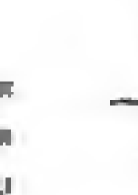
المادة (٨) - يتم تعيين اعضاء مجلس الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقا للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الاساسي للحكم .
ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لاتزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والانظمة واللوائح الاخرى.

المادة (١١) - أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لاتكون الا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.





تشكيل المجلس

المادة (١٢) ـ يتألف مجلس الوزراء من : ـ
أ ـ رئيس مجلس الوزراء
ب ـ نواب رئيس مجلس الوزراء
جـ ـ الوزراء العاملين
د ـ وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي
هـ ـ مستشاري الملك الذين يعينون اعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

المادة (١٣) ـ حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص باعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس او احد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لاحد المسؤولين او الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مالديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصا بالاعضاء فقط.

المادة (١٤) ـ لايعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائه ولاتكون قراراته نظامية الا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف أعضائه ولاتكون قراراته نظامية في هذه الحالة الا بموافقة ثلثي اعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.





المادة (١٥) - لايتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها او من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك.

المادة (١٦) - مداولات المجلس سرية اما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريا بقرار من المجلس.

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في اعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول اعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.





الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) ـ مع مراعاة ماورد في النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والادارية في سائر الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى.

الشؤون التنظيمية

المادة (٢٠) ـ مع مراعاة ماورد في نظام مجلس الشورى تصدر الانظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة (٢١) ـ يدرس مجلس الوزراء مشروعات الانظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة (٢٢) ـ لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام او لائحة يتعلق باعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح مايرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.





المادة (٢٣) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والادارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -

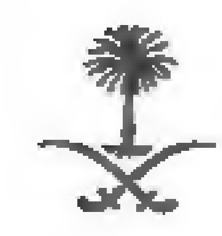
١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
٤ - انشاء لجان تتحرى عن سير اعمال الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله انشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ماتقضي به الانظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لايجوز للحكومة أن تعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك.

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي.





المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لاتكون الا بموجب مرسوم ملكي.

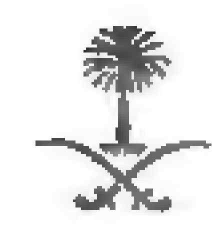
المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي الى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الانظمة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية : وماواجهها من صعوبات وماتراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها.





التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الادارية الاجهزة الآتية :

أولا - ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ثانيا - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثا - هيئة الخبراء

ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها.

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لايجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.



ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ٢٦/ ٨/ ١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

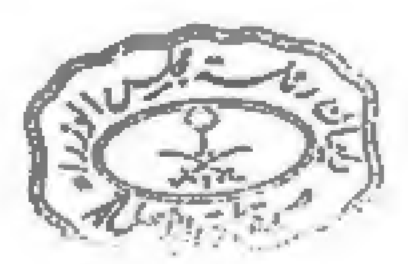
رسمنا بما هو آت:

أولاً: أن كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الأنظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.....







المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر ملكية باعتبارها انظمة اساسية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقـــــرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لاتشمل الأنظمة التالية:

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.



رئيس مجلس الــــوزراء

الرقـــم - أ / ١٦٢
التاريخ - ٢٨/٦/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهـد بن عبدالعزيز آل ســعود

ملك المملكــة العربيــة الســعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبالنظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لاتحتمل التأخير، ولأهمية تسيير العمل الى ان يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

امرنا بما هو آت

أولا : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وماتضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى، يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى اعماله.

ثانيا: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.،،،

